

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن القواعد الواجب مراعاتها
فى إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية
للبناء والإسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد
النظام الداخلى للجمعية التعاونية المشتركة للبناء والإسكان والجمعية التعاونية الاتحادية
للبناء والإسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلى للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى :

وعلى موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٩ على حل الجمعية التعاونية للبناء، والإسكان للعاملين بالهيئة القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية بالعريش بمحافظة شمال سيناء ؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٥ على الحل :

وعلى موافقة السيد / محافظ شمال سيناء، بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٨ على الحل ؛
وعلى ما عرضه السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء، والإسكان للعاملين بالهيئة القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية بالعريش بمحافظة شمال سيناء، لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ الانتها، من مشروعها الوحيد عام ١٩٨٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٠/١/٤

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان